



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 23 شعبان 1440 الموافق ل 29 أبريل 2019.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: شركة "ديورنا" ذات المسؤولية المحدودة، في شخص ممثليها القانونيين السيدين محمد بوحريث

وكمال عبد الحميد، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 1، زنقة الرايس مارسيل، القبيبات، الرباط.

تنوب عنها: الأستاذة فوزية بوحريث، المحامية بهيئة الرباط.

المستأنفة من جهة.

وبين: الجماعة الترابية لمدينة مكناس في شخص رئيسها بمقرها الكائن بشارع القوات المسلحة الملكية،

مكناس.

ينوب عنها: الأستاذ زهير الأجرابي، المحامي بهيئة مكناس.

المستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 28 فبراير 2019 من طرف شركة ديورنا بواسطة

نائبها الأستاذة فوزية بوحريث ضد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمكناس

بتاريخ 2019/2/6 تحت عدد 8 في الملف رقم 2018/7101/255.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 27 مارس 2019 من طرف الجماعة المستأنف

عليها بواسطة نائبها الأستاذ زهير الأجرأوي، الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها بتاريخ 8 أبريل 2019 من طرف المستأنفة الرامية

إلى الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المواد الخامسة والتاسعة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه

محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة 2019/4/15.

وبناء على المندادة على الأطراف ومن ينوب عنهم ، حضرت نائبة المستأنفة وأكدت الطلب،

فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد خالد خلوقي

الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته ، تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار الآتي نصه

بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث لم يتم دليل على تبليغ المستأنفة بالأمر المستأنف، فيكون استئنافها المقدم بواسطة نائبها الأستاذة فوزية بوحريث بتاريخ 28 فبراير 2019، واقعا داخل الأجل القانوني، كما استوفى باقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الأمر المستأنف أنه بتاريخ 27 دجنبر 2018، تقدمت الطالبة (المستأنفة) بمقال استعجالي بواسطة نائبها إلى رئيس المحكمة الإدارية بمكناس، عرضت فيه بأنها استصدرت عن نفس المحكمة الحكم عدد 17/7110/803 بتاريخ 21 دجنبر 2017 في الملف رقم 2017/7110/175 قضى لفائدتها بإلغاء قرار رئيس الجماعة الترابية لمكناس برفض الترخيص لها بإحداث تجزئة المؤرخ في 1 يناير 2017 تحت عدد 005807 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وأن هذا الحكم صار نهائيا لعدم الطعن فيه بالاستئناف، غير أن المطلوب ضدها امتنعت عن تنفيذه بدون مبرر قانوني ولا واقعي وتم تحرير محضر إخباري برفض التنفيذ في مواجهتها بتاريخ 2018/11/15 في الملف التنفيذي عدد 2018/7601/22، والتمست لأجله الحكم على الجماعة الترابية لمدينة مكناس في شخص رئيسها بغرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ تحتسب ابتداء من تاريخ الامتناع إلى غاية التنفيذ، مع شمول الحكم بالنفذ المعجل. فأجابت الجماعة المطلوبة موضحة بكونها لم ترفض تنفيذ الحكم الصادر لفائدة الطالبة بحيث أنها قامت فعلا بإلغاء قرار رفض الترخيص وعرضت الملف من جديد على خلية المشاريع الكبرى بتاريخ 28 مارس 2018، ليلقى اعتراض الوكالة الحضرية لمكناس، وهو

الرأي الذي يكون ملزماً لها ولا يمكنها مخالفته طبقاً للمادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.93.51

بتاريخ 1993/9/10 بمثابة قانون محدث للوكالات الحضرية، كما أن عرض الملف على اللجنة

المذكورة مؤسس على مقتضيات المادة السادسة من القانون رقم 90.25، وأضافت بأن رأي الوكالة

كان مؤسسا على عدة أسباب منها أن الشركة الطالبة قامت بتخصيص الجزء (E23) من الرسم

العقاري الأم على مساحة حوالي 3998 متر مربع لإنشاء مرفق عمومي وأن إفراجه برسم عقاري

خاص لا يمكن أن يغير من التخصيص الذي خصته به الشركة صاحبة المشروع بإرادتها المعبر

عنها في دفتر التحملات، ملتزمة لأجل ذلك الحكم برفض الطلب. وبعد إدلاء الطالبة بمذكرة تعقيبية

رامية إلى الحكم وفق الطلب مع مقال إصلاحي رامي إلى الإشهاد لها بتدارك الخطأ المطبعي الذي

ورد في مبلغ الغرامة التهديدية ليصبح هو 10.000,00 درهم. وبعد تمام المناقشة واستيفاء

الإجراءات المسطرية، صدر الأمر مصرحاً برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر، وهو الأمر

المستأنف من طرف الطالبة شركة "ديورنا".

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الأمر المستأنف سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات

الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، وذلك فيما استنتجه من وجود صعوبات واقعية وقانونية

تعترض التنفيذ اعتماداً فقط على تصريح الطرف المنفذ عليه ودون حكم قضائي يقرر هذه الصعوبة،

كما استبعد واقعة الامتناع عن التنفيذ المثبتة في حق الجماعة المستأنف عليها، مع أن المحضر

الإخباري برفض التنفيذ تضمن تصريح ممثلها بأنه يتعذر عليها التنفيذ وبالتالي رفض الترخيص لها

بالمشروع، علماً بأن تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار إداري يقتضي دوراً إيجابياً من الإدارة بإصدار

قرار جديد ينهي آثار القرار الإداري الملغى، ولا يمكن أن يكون تنفيذ حكم نهائي مكتسب لحجية الشيء المقضي به متوقف على موافقة جهة إدارية ممثلة في الوكالة الحضرية التي شاركت في إصدار القرار الإداري الملغى وتشملها الحجية المطلقة للحكم القاضي بالإلغاء، وبالتالي فإن التنفيذ يقتضي منحها الترخيص الذي تطالب به وليس عرض الملف من جديد على الوكالة المذكورة والتقيد برأيها كما لو أن الأمر يتعلق بطلب للترخيص مقدم لأول مرة، لذا تلتزم إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد وفق طلباتها.

وحيث صح ما عابت به المستأنفة الأمر المستأنف، ذلك أن الحكم القضائي سند التنفيذ عدد

17/7110/803 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 31 دجنبر 2017 في الملف عدد

2017/7110/175، قضى لفائدة الشركة الطالبة (المستأنفة) بإلغاء القرار الإداري الصادر عن

رئيس الجماعة الترابية لمكناس عدد 005807 وتاريخ فاتح يونيو 2017 القاضي برفض الترخيص

لها بإحداث تجزئة فوق القطعة الأرضية المرموز لها بالرمز " E23 " من الرسم العقاري عدد

F/6175. مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، تأسيسا على كون التخصيص الذي كان مقررا لتلك

القطعة -والتي أصبحت تحمل الرسم العقاري عدد 59/63022- بمقتضى تصميم التهيئة من أجل

إحداث مؤسسة تعليمية عمومية لم يعد قائما بانتهاء مفعول تصميم التهيئة وحصول الطالبة على رفع

اليد من الجهة التي كان العقار مرصودا لفائدتها (وزارة التربية الوطنية) ولا يمكن إلزامها باستبدال

مؤسسة تعليمية عمومية بأخرى خصوصية لمخالفته الصريحة للقانون. مما حصله أن تنفيذ الحكم

القاضي بالإلغاء في مثل هذه الحالة يقتضي من الجماعة المستأنف عليها في شخص رئيس مجلسها

تمكين الطالبة من الترخيص المطلوب بعد أن ثبت عدم مشروعية سبب الرفض الذي بني عليه القرار

الملغى، ولا يمكنها إبراء ذمتها من واجب التنفيذ ودفع واقعة الامتناع عنها بما تذرعت به من كونها

أحالت الملف من جديد على خلية المشاريع الكبرى ولقي اعتراض الوكالة الحضرية -بصرف النظر

عن أنها لم تثبت هذه الإحالة- وذلك لأن هذه المسطرة إنما تسري على طلبات الترخيص المقدمة

ابتداء إلى الإدارة، ولا تعني الترخيص الذي يكون عليها تسليمه تنفيذا لحكم قضائي نهائي قضى

بأحقية الطالب في الحصول عليه، سيما وأن اعتراض الوكالة وبحسب ما أورده المستأنف عليها في

مذكرتها الجوابية لا يتعلق بسبب قانوني جديد استحدث بعد صدور الحكم، بل هو السبب ذاته الذي

بني عليه قرار الرفض الملغى وحسنت المحكمة في عدم مشروعيته، وبالتالي فاعتراضها -على

فرض وجوده- لا يحوز القوة الإلزامية المقررة للآراء التي تبديها الوكالة الحضرية في الحالة العادية،

ويكون جميع ما تمسكت به الجماعة لتبرير رفضها تسليم المستأنفة الترخيص بالتجزئة محل النزاع

مردودا عليه، وبالتبعية يجعل واقعة الامتناع عن التنفيذ ثابتة في حقها.

وحيث لما كان الالتزام القانوني الذي رتبته الحكم على عاتق الجماعة المستأنف عليها يفرض

عليها في شخص رئيسها بصفته ممثلها القانوني وجهازها التنفيذي إصدار قرار جديد يأذن للطالبة في

إحداث التجزئة موضوع الطلب، الأمر الذي يندرج في باب الالتزام القيام بعمل المشترك بموجب

الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، ويكون امتناعها عن التنفيذ موجبا لفرض غرامة تهديدية

عليها لحملها على التنفيذ والانصياع لقوة الشيء المقضي به، والأمر المستأنف لما ذهب في منحي

مغاير يكون قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه وتصديا بتحديد غرامة تهديدية في مواجهة جماعة

مكناس عن الامتناع عن تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه قدرها 800,00 درهم عن كل يوم تأخير عن

التنفيذ ابتداء من تاريخ الامتناع الذي هو 15 نونبر 2018 وبتحميلها الصائر.

لهـذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنياً انتهائياً حضورياً:

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بإلغاء الأمر المستأنف، وتصدية بتحديد غرامة تهديدية في مواجهة جماعة مكناس في

شخص ممثلاً القانوني قدرها 800,00 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الحكم عدد

17/7110/803 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 21 دجنبر 2017 في

الملف عدد 17/7110/175، وذلك ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ الذي هو

2018/11/15، وبتحميلها الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من:

السيد محمد الصقلي الحسيني رئيساً

السيد رضا التايدي مقررًا

السيد عبد الكريم الهاشيمي عضواً

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد خالد خلوقي.

وبمساعدة كاتب الضبط السيدة آمنة الصمدي.

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس